

القانون الانتخابي للاتحاد العراقي لكرة القدم

إصدار 2021



الصفحة	المادة
3	تعريف
4	أولاً- الأحكام العامة
4	1 نطاق التطبيق
4	2 المبادئ والالتزامات
5	ثانياً- اللجنة الانتخابية
	3 المبادئ الأساسية
5	4 التكوين
5	5 الواجبات العامة للجنة الانتخابية
6	6 الاجتماعات، والنصاب القانوني، والقرارات
6	ثالثاً- الترشيحات
6	7 معايير الأهلية
6	8 تقديم الترشيحات إلى اللجنة التنفيذية والنظر فيها
7	9 إجراءات الاستئناف لمرشحي اللجنة التنفيذية
8	10 الإجراءات الخاصة بالمرشحين لهيئات الاتحاد العراقي لكرة القدم الأخرى
9	11 قائمة المرشحين الرسمية
10	رابعاً- إجراءات التصويت
10	12 دعوة الجمعية العمومية الانتخابية
10	13 مهام اللجنة الانتخابية خلال انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية
10	14 أوراق الاقتراع
10	15 صناديق الاقتراع
11	16 الاقتراع
12	خامساً- فرز الأصوات
	17 المبادئ العامة
12	18 أوراق الاقتراع الملغاة
12	19 فرز الأصوات والإعلان عن النتائج
14	سادساً- أحكام ختامية
14	20 أرشفة الوثائق والسرية
14	21 كاتب العدل
14	22 المسائل التي لا ينص عليها هذا القانون
	23 التنفيذ

تعريف

تشير المصطلحات المستخدمة في هذا القانون الانتخابي، كلما كان ذلك مناسباً، إلى المصطلحات المحددة في قسم التعاريف من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم.

ملاحظة: تنطبق المصطلحات التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين على كلا الجنسين. وينطبق أي مصطلح بصيغة المفرد على الجمع والعكس صحيح.

المادة 1 نطاق التطبيق

- 1 ينطبق هذا القانون الانتخابي على انتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية واللجان المستقلة على النحو المحدد في النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
- 2 ينطبق هذا القانون الانتخابي أيضاً على انتخابات أعضاء الهيئات ذات الصلة لأعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم، إذا كان نظامهم الأساسي ينص على ذلك تحديداً. ويحدد النظام الأساسي لأعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم النطاق الدقيق لتطبيق هذا القانون الانتخابي، لا سيما إذا كانت اللجنة الانتخابية للاتحاد العراقي لكرة القدم تشرف على العملية الانتخابية ذات الصلة.

المادة 2 المبادئ والالتزامات

- 1 تُراعى المبادئ العامة للحكومة الرشيدة، مثل الفصل بين السلطات، والاستقلال، والشفافية، والالتزام بتجنب حالات تضارب المصالح، من دون استثناء خلال العملية الانتخابية بأكملها.
- 2 يعرض الاتحاد العراقي لكرة القدم القواعد والمبادئ التوجيهية الانتخابية بطريقة واضحة لا لبس فيها ضمن الإطار الزمني المناسب المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
- 3 لا يُسمح بأي تأثير لا داعي له من أطراف ثالثة في العملية الانتخابية. ولا تنطبق القواعد الحكومية المتعلقة بالانتخابات على الهيئات المنتخبة للاتحاد العراقي لكرة القدم ولا تتطلب القواعد الانتخابية للاتحاد العراقي لكرة القدم - وكذلك أي نتيجة للتصويت - موافقة أي هيئة حكومية.
- 4 يحرص الاتحاد العراقي لكرة القدم على تماشي القواعد والمبادئ التوجيهية الانتخابية لهيئاته مع أحكام هذا القانون الانتخابي، والنظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم، وكذلك النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- 5 يبلغ الاتحاد العراقي لكرة القدم، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الانتخابات ذات الصلة، الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم عن طبيعة الانتخابات (أي عدد الأعضاء الذين سيتم انتخابهم، ومدة الولاية، وسبب الانتخابات، وما إلى ذلك) ويزود الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم بنسخة من القانون الانتخابي ساري المفعول، وأي قواعد ومبادئ توجيهية انتخابية أخرى إن وجدت.
- 6 يُبلغ الاتحاد العراقي لكرة القدم اتحاد الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم بأي تأثير لا مبرر له من أطراف ثالثة في العملية الانتخابية.
- 7 يواصل أعضاء الهيئات ذات الصلة في الاتحاد العراقي لكرة القدم ممارسة مهامهم حتى الانتهاء من العملية الانتخابية، ما لم ينص على خلاف ذلك النظام الأساسي ولوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 3 المبادئ الأساسية

- 1 تشرف اللجنة الانتخابية على العملية الانتخابية وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم وهذا القانون الانتخابي.
- 2 لا يجوز لأعضاء اللجنة الانتخابية أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أخرى من الاتحاد العراقي لكرة القدم ولا يحق لهم شغل أي منصب تنفيذي في أي هيئة حكومية. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الانتخابية الترشح لأي من المناصب التي يتعين شغلها داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم طوال فترة خضوعهم للولاية.
- 3 ينسحب أعضاء اللجنة الانتخابية فوراً من المسألة الجارية ويمتنعون عن اتخاذ أي قرار في الحالات التالية:
(أ) إذا كانوا من أفراد عائلة مباشرة لأحد المرشحين الذين يتنافسون على أي من المناصب التي يتعين شغلها؛
(ب) إذا كان هناك خطر أو احتمال وجود تضارب في المصالح على النحو المحدد في مدونة القواعد الأخلاقية والإجراءات التأديبية للاتحاد العراقي لكرة القدم.
- 4 في حال عدم استيفاء أحد أعضاء اللجنة الانتخابية لأي من المتطلبات المذكورة أعلاه و/أو كان عليه التنحي عن منصبه كعضو في اللجنة الانتخابية لأي سبب من الأسباب، يُستبدل وفقاً لأحكام المادة 4، الفقرة 3 من هذا القانون الانتخابي.
- 5 تنتخب الجمعية العمومية أعضاء اللجنة الانتخابية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم، لولاية مدتها أربع سنوات.
- 6 لا يجوز لأي عضو في اللجنة الانتخابية أن يخدم لأكثر من ثلاث فترات، سواء أكانت متتالية أم لا.
- 7 يتصرف أعضاء اللجنة الانتخابية بحسن نية في جميع الأوقات ويلتزمون بأقصى درجات الحياد أثناء قيامهم بواجباتهم.

المادة 4 التكوين

- 1 تتكون اللجنة الانتخابية من الجهات التالية:
(أ) الرئيس.
(ب) نائب الرئيس.
(ج) عضو عادي واحد.
- 2 تنتخب الجمعية العمومية أيضاً بديلين.
- 3 إذا تغيب الرئيس أو كان غير متاح، يقوم نائب الرئيس بالإنابة، وإذا تغيب أيضاً أو لم يكن متاحاً، فينوب العضو العادي. ويُستعاض عن أي عضو عادي غائب أو غير متاح بأي بديل.
- 4 تعين اللجنة الانتخابية أحد أعضائها أميناً يكون مسؤولاً عن الأمور اللوجستية والإدارية ذات الصلة. ويجوز له أن يدعو الامانة العامة إلى مساعدته في أداء واجباته.
- 5 يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة الانتخابية مؤهلين لممارسة القانون.
- 6 يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة الانتخابية من المقيمين في العراق ويحملون الجنسية العراقية. ويجب ألا يزيد عمر جميع الأعضاء عن 75 عاماً ولا يقل عن 35 عاماً.

المادة 5 الواجبات العامة للجنة الانتخابية

تكون اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المهام المتعلقة بتنظيم الانتخابات التي ستجرى خلال المؤتمر، وإدارتها والإشراف عليها. وتكون اللجنة الانتخابية، على وجه الخصوص، مسؤولة عن:

- أ) التطبيق الصارم للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد العراقي لكرة القدم وكذلك هذا القانون الانتخابي؛
 - ب) التأكد من أن القواعد والمبادئ التوجيهية الانتخابية لهيئات الاتحاد العراقي لكرة القدم تتماشى مع أحكام هذا القانون الانتخابي والنظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم وكذلك النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) واللجنة الآسيوية لكرة القدم؛
 - ج) التطبيق الصارم للمواعيد النهائية القانونية للانتخابات؛
 - د) توفير المعلومات للأعضاء وكذلك للسلطات الحكومية ذات الصلة (عند الاقتضاء) ووسائل الإعلام وعامة الناس؛
 - هـ) إدارة العلاقات مع السلطات الحكومية ذات الصلة عند الاقتضاء؛
 - و) إجراءات الترشيح (البدء، وتوزيع المعلومات، والتقييم، ونشر القائمة الرسمية، وما إلى ذلك)؛
 - ي) إعداد قائمة الناخبين (المنتدبين)، بمساعدة الأمانة العامة، وفقاً للأحكام القانونية للاتحاد العراقي لكرة القدم.
- المنتدبين
- ط) إجراء الانتخابات والتصويت؛
- ي) أي وجميع المهام الأخرى لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

المادة 6 الاجتماعات، والنصاب القانوني، والقرارات

- 1 يعقد الرئيس اجتماعات اللجنة الانتخابية. إن اللجنة الانتخابية التي تم تشكيلها على النحو الواجب هي التي تتمتع فقط بسلطة التداول واتخاذ القرارات.
- 2 لا يجوز للجنة الانتخابية الدخول في مناقشة صحيحة إلا بحضور أغلبية (أكثر من 50٪) من أعضائها.
- 3 تتخذ اللجنة الانتخابية قراراتها بأغلبية (أكثر من 50٪) من الأصوات الصحيحة المدلى بها. ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو عبر البريد. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4 تسجل القرارات المتخذة في محضر يوقعه رئيس وأمين سر اللجنة الانتخابية.

المادة 7 معايير الأهلية

- 1 تُحدّد معايير الأهلية للمناصب التي يتعيّن شغلها في الهيئات ذات الصلة في الاتحاد العراقي لكرة القدم في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
- 2 لا تفرض اللجنة الانتخابية أي معايير أهلية غير منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم أو أي متطلبات رسمية أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون الانتخابي أو في النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم. وتطلب اللجنة الانتخابية فقط الوثائق التي تساعد على تحديد ما إذا كانت معايير الأهلية ذات الصلة قد استوفيت.
- 3 تنشر اللجنة الانتخابية القائمة الكاملة لمعايير الأهلية (مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم)، بالإضافة إلى الوثائق التي سيتم توفيرها لكل من المناصب خلال المواعيد النهائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 8 تقديم الترشيحات إلى اللجنة التنفيذية والنظر فيها

- 1 لا يجوز طلب أي رسوم أو مصاريف من أي نوع من أي من المرشحين في أي وقت خلال الإجراءات الانتخابية بأكملها، ما لم تكن قد وافقت عليه الجمعية العمومية مسبقاً. على أي حال، تظل أي رسوم أو مصاريف متفق عليها معقولة ولن تُستخدم إلا لتغطية تكاليف العبء الإداري ذي الصلة.
- 2 تُرسل الترشيحات لأي منصب من مناصب اللجنة التنفيذية بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني، مع إشعار التسليم، أو تُسلّم باليد مقابل تأكيد الاستلام إلى الأمانة العامة قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من الجمعية العمومية الانتخابية ذات الصلة. وتُحال الترشيحات التي تتلقاها الأمانة العامة على الفور إلى أمين اللجنة الانتخابية وكذلك إلى لجنة مراجعة الحسابات والامتثال لإجراء عمليات التحقق من النزاهة ذات الصلة التي يجب إجراؤها على النحو الوارد في الملحق أ من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
- 3 في غضون يومين (2) من الموعد النهائي لتقديم الترشيحات، تُبلّغ اللجنة الانتخابية خطياً المرشحين الذين لم يقدموا جميع الوثائق ذات الصلة دعماً لترشيحاتهم، وتمنحهم ثلاثة (3) أيام أخرى لاستكمال طلباتهم. وإذا لم يستكمل المرشحون المعنيون طلباتهم في غضون الموعد النهائي المحدد، يُعتبر ترشيحهم باطلاً.
- 4 تدرس اللجنة الانتخابية الترشيحات المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في غضون عشرة (10) أيام من الموعد النهائي لتقديمها، ويبلّغ المرشحون بقرار اللجنة الانتخابية في غضون الفترة نفسها.

المادة 9 إجراءات الاستئناف لمرشحي اللجنة التنفيذية

- 1 لا يجوز الاستئناف ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلا أمام لجنة الاستئناف الانتخابية، مما يحول دون إمكانية الاستئناف ضد القرارات المذكورة أمام أي هيئة أخرى، ولا سيّما هيئة حكومية.
- 2 يُرسل أي استئناف، بدوافع مناسبة، عن طريق البريد المسجل، أو يُسلّم مقابل تأكيد الاستلام، إلى الأمانة العامة في غضون ثلاثة (3) أيام من استلام قرار اللجنة الانتخابية. وتحال طلبات الاستئناف التي تتلقاها الأمانة العامة فوراً إلى أعضاء لجنة الاستئناف الانتخابية.
- 3 يجوز للجنة الاستئناف الانتخابية أن تقرر قبول أدلة ووثائق جديدة لم يقدمها المرشح المعني مع الترشيح الأولي.
- 4 تنظر لجنة الاستئناف الانتخابية في طلبات الاستئناف في غضون أربعة (4) أيام من تسلّمها وتبلّغ المرشحين في غضون الفترة نفسها.
- 5 تتألف لجنة الاستئناف الانتخابية من رئيس ونائب رئيس وعضو عادي واحد. وتنتخب الجمعية العمومية بديلين في الوقت الذي ينتخب فيه أعضاء لجنة الاستئناف الانتخابية. ويكون الرئيس ونائبه مؤهلين لممارسة القانون.
- 6 تكون قرارات لجنة الاستئناف الانتخابية نهائية وملزمة.

المادة 10 الإجراءات الخاصة بالمرشحين لهيئات الاتحاد العراقي لكرة القدم الأخرى

- 1 ترسل اللجنة التنفيذية جميع طلبات الترشيح لأي من المناصب في جميع هيئات الاتحاد العراقي لكرة القدم الأخرى (أي لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية والهيئات القضائية) إلى الأمانة العامة قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية، وتحيل الأمانة العامة بدورها الترشيحات التي تتلقاها على الفور إلى اللجنة الانتخابية وإلى الهيئة المختصة المسؤولة عن إجراء فحوصات النزاهة.
- 2 يجب على اللجنة الانتخابية أن تؤكد للأمانة العامة خلال مهلة عشرة (10) أيام من استلامها للترشيحات، ما إذا تم استيفاء المتطلبات الرسمية للمناصب ذات الصلة. أما في حال تعذر التحقق من مرشح واحد أو أكثر، فيتعين على اللجنة التنفيذية اقتراح مرشحين إضافيين للمناصب ذات الصلة.
- 3 يحق انتخاب أعضاء هذه الهيئات الأخرى بشكل جماعي، وينبغي تزويد المنتدبين في بداية اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية بأوراق الاقتراح ذات الصلة التي تحتوي على قوائم الأشخاص المرشحين للهيئات المعنية.
- 4 أثناء عملية انتخاب هؤلاء الأعضاء، يلزم المنتدبون مقاعدهم ويدلون بأصواتهم داخل صندوق اقتراح متنقل يقوده أحد المدققين من مقعد إلى آخر ويشرف عليه أحد أعضاء اللجنة الانتخابية عن كئيب. يجب على المنتدبين أن يوقعوا للتأكيد على استلامهم أوراق الاقتراح وعلى الإدلاء بأصواتهم في صندوق الاقتراح المتنقل.
- 5 بعد أن يودع جميع المنتدبين أوراق الاقتراح الخاصة بهم في صندوق الاقتراح المتنقل، تباشر اللجنة الانتخابية بعملية فرز الأصوات أمام جميع المنتدبين وتعلن عن النتائج أمام الأعضاء.

المادة 11 القائمة الرسمية للمرشحين

- 1 تُرسل القائمة الرسمية لجميع المرشحين لهيئات الاتحاد العراقي لكرة القدم إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية.
- 2 تُنشر القائمة الرسمية للمرشحين في الصحف، وتُرسل عند الاقتضاء إلى السلطات الحكومية المعنية لإحاطتها علماً.

المادة 12 دعوة الجمعية العمومية الانتخابية

تتعدّد الجمعية العمومية الانتخابية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم، وتُنشر المواعيد النهائية للجمعية العمومية الانتخابية في الصحف، وتُبلغ السلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

المادة 13 مهام اللجنة الانتخابية خلال انعقاد الجمعية العمومية

خلال انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية، تضطلع اللجنة الانتخابية بالمهام التالية:

- أ) التحقق من هوية الناخبين (المنتدبين)؛
- ب) مراقبة الإجراءات الانتخابية خلال انعقاد الجمعية العمومية؛
- ج) فرز أوراق الاقتراع.
- د) اتّخاذ أي قرارات حول صحة أوراق الاقتراع أو بطلانها؛
- هـ) إصدار قرار نهائي بشأن أي مسائل تتعلق بالإجراءات الانتخابية خلال انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية؛
- و) الإعلان عن النتائج الرسمية.
- ز) تنظيم وعقد مؤتمر إعلامي عند الاقتضاء.

المادة 14 أوراق الاقتراع

- 1 تتولى الأمانة العامة إصدار أوراق الاقتراع تحت إشراف اللجنة الانتخابية، وينبغي طباعة هذه الأوراق بشكل واضح ومقروء.
- 2 يُبدّل لون أوراق الاقتراع في كل جولة من الانتخابات.
- 3 تحتوي أوراق الاقتراع على الأسماء الكاملة للمرشحين في الانتخابات ذات الصلة مع مربع مقابل كل اسم من أسماء المرشحين.

المادة 15 صناديق الاقتراع

- 1 قبل بدء إجراءات الاقتراع، يُفتح صندوق الاقتراع الذي يكون شفافاً إذا أمكن، ويُعرض أمام منتدبي الجمعية العمومية، ومن ثم يُغلق ويوضع في مكان مرئي بالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية.
- 1 خلال عملية الاقتراع، يتولى أحد أعضاء اللجنة الانتخابية مراقبة صندوق الاقتراع.

المادة 16 الاقتراع

- 1 قبل أن يُطلب من المنتدبين الإدلاء بأصواتهم، يشرح رئيس اللجنة الانتخابية بالتفصيل سير العملية الانتخابية (أي كل المسائل المتعلقة بصناديق الاقتراع، وأوراق الاقتراع، وأوراق الاقتراع المقبولة والملغاة، وفرز الأصوات، وعدد الأصوات المطلوب للفوز بالأغلبية، والنتائج، وما إلى ذلك) ويذكر الأحكام القانونية ذات الصلة.
- 2 يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بدوره بدعوة كل مندب من الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت للتقدم إلى القاعة الأمامية في الجمعية العمومية حيث تجري الانتخابات.
- 3 يتقدم المندب بعد أن يتم استدعائه إلى القاعة الأمامية، ويستلم ورقة الاقتراع الخاصة به بعد التوقيع على نموذج وصل الاستلام.
- 4 يقوم المندب بعد ذلك بملء ورقة الاقتراع الخاصة به داخل المعزل المخصص الذي يكون في مكان ظاهر يسمح له بالاقتراع بشكل سري. يُمنع استخدام الهواتف المحمولة والكاميرات أو أي أجهزة تسجيل أخرى داخل المعزل.
- 5 يقوم المندب بعد ذلك بإيداع ورقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع، ويوقع على السجل الانتخابي قبل أن يعود إلى مقعده.
- 6 تبدأ عملية فرز الأصوات فور إيداع جميع المنتدبين أوراق الاقتراع الخاصة بهم في صندوق الاقتراع، ويقوم عضو اللجنة الانتخابية بفتح صندوق الاقتراع وإخراج أوراق الاقتراع أمام جميع المنتدبين.
- 7 تبدأ عملية فرز الأصوات بعد ذلك.

المادة 17 المبادئ العامة

- 1 لا يشارك في عملية فرز أوراق الاقتراع سوى أعضاء اللجنة الانتخابية، وتجري جميع عمليات الفرز (أي فتح صندوق الاقتراع، وفرز أوراق الاقتراع، وعد الأصوات، وما إلى ذلك) بشكل واضح يسمح لجميع منتدبي الجمعية العمومية بمتابعتها.
- 2 في حال نشوء نزاع حول صحة أو إلغاء ورقة الاقتراع، أو أحد الأصوات، أو صياغة المحضر، أو إعلان النتائج أو أي مسألة أخرى تتعلق بإجراءات الفرز، يكون قرار اللجنة الانتخابية نهائياً فيها.

المادة 18 أوراق الاقتراع الملغاة

- 1 تعتبر أوراق الاقتراع التالية ملغاة:
 - أ) أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة الانتخابية.
 - ب) أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمة غير أسماء المرشحين.
 - ج) أوراق الاقتراع غير المقروءة أو المشوهة.
 - د) أوراق الاقتراع التي تحمل علامات تعريف.
- 2 يكتب رئيس اللجنة الانتخابية على ظهر أوراق الاقتراع غير الصالحة السبب (الأسباب) وراء إلغائها ويوقع عليها للتأكيد.

المادة 19 فرز الأصوات والإعلان عن النتائج

- 1 فور فتح صندوق الاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية باحتساب عدد أوراق الاقتراع والتحقق من صحتها. إذا كان عدد أوراق الاقتراع يساوي عدد أوراق الاقتراع التي صدرت أو يقل عنها، تكون عملية الاقتراع صحيحة. أما إذا تجاوز العدد عدد أوراق الاقتراع التي صدرت، فيتم الإعلان عن بطلان عملية الاقتراع وتُعاد من جديد مباشرةً وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.
- 2 بعد التحقق من عدد أوراق الاقتراع، يشرع أعضاء اللجنة الانتخابية في عدّ الأصوات المدلى بها لكل مرشح أو قائمة.
- 3 إذا دعت الحاجة إلى جولة تصويت ثانية (أو لاحقة)، تُعاد إجراءات التصويت وفقاً للمواد المذكورة أعلاه. يتم إبلاغ الأعضاء أيضاً بالأحكام القانونية التي تنطبق على جولات التصويت الثانية (واللاحقة) (أي على سبيل المثال، تغييرات عدد الأصوات المطلوب للفوز بالأغلبية، واستبعاد المرشحين، وما إلى ذلك).
- 4 بعد كل جولة من الانتخابات، يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بالإعلان عن النتائج رسمياً أمام الأعضاء.
- 5 يضع الأمين العام أوراق الاقتراع التي تم جمعها وفرزها داخل مظاريف مخصصة، ومن ثم يوقع رئيس اللجنة الانتخابية على هذه المظاريف ويختمها. تحتفظ الأمانة العامة بهذه المظاريف وتنتفها بعد أربعة وعشرين (24) شهراً من اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 20 أرشفة الوثائق والسرية

- 1 تقوم لجنة الانتخابات ولجنة الطعون الانتخابية بتسليم جميع الوثائق الرسمية والوثائق المقدمة لهما أثناء العملية الانتخابية إلى الأمانة العامة التي تتولى مهمة أرشفتها.
- 2 يلتزم أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية بالسرية المطلقة فيما يتعلق بأي معلومات ووثائق تُقدّم لهم أثناء سير العملية الانتخابية، ويحافظون على هذا الالتزام لفترة غير محددة بعد انتهاء العملية الانتخابية. إضافة إلى ذلك، لا يحق لهم الاحتفاظ بأي مستندات (إلكترونية أو غيرها) رُودوا بها أثناء العملية الانتخابية.

المادة 21 كاتب العدل

يحضر الجمعية العمومية كاتب عدل أو أي شخص له وضع قانوني معترف به في المحاكم ويتولى إعداد محاضر الانتخابات وفقاً لأحكام القانون الوطني، ويكون أيضاً مسؤولاً بشكل خاص عن التحقق من هوية المنتدبين وضمان الامتثال لإجراءات التصويت.

المادة 22 المسائل التي لا ينص عليها هذا القانون

- 1 تقوم اللجنة الانتخابية بالبت في جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري والفني للجمعية العمومية الانتخابية التي لا يغطيها هذا القانون الانتخابي أو النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد، ويكون قرار اللجنة نهائياً.
- 2 تقوم اللجنة الانتخابية بالبت في جميع المسائل المتعلقة بإجراء الانتخابات التي لا يغطيها هذا القانون الانتخابي أو النظام الأساسي، واللوائح الخاصة بالاتحاد، ويكون قرار اللجنة نهائياً.
- 3 يحق لاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) التدخل في العمليات الانتخابية التي يجريها الاتحاد العراقي لكرة القدم وفي أي وقت لمراقبة نزاهته والتحقق من تطبيق القانون والنظام الأساسي واللوائح الخاصة بالفيفا.

المادة 23 التنفيذ

تم اعتماد هذا القانون الانتخابي خلال الجمعية العمومية الاستثنائية في (بغداد - العراق) الواقع فيه (4 نيسان 2021) ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ (4 نيسان 2021) .

(بغداد - العراق)، (4 نيسان 2021) .

عن الاتحاد العراقي لكرة القدم

محمد فرحان عبيد الشمري
الأمين العام

اياد بنيان محمد النداوي
الرئيس